

650 ما حكم طاعة الوالد في شراء الدخان له؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

والذي يستعمل السويكة ويرسلني بان اشتري له هذه السويكة فهل من بره ان اطيعه؟ مع العلم انه قد يغضب اذا لم يشتريها له الدخان بانواعه كله محرم فلا يجوز الاعانة عليه والسويس نوع منه - [00:00:00](#)

فلا يجوز والاعانة على ما حرم الله والله سبحانه انما اباح لنا الطيبات مر معنا القبائل قال عز وجل يسألونك ماذا اعد لهم اجاب سبحانه خذوا حينكم الطيبات والله انما احيانا طيبات - [00:00:19](#)

وتجمع الأطباء العارفون بالدخان وهذه معالمهم من العارفين بالدخان اما الدخان ليس من الطيبات ولكنه من الخبائث في المحرمات وفيه من الاضرار الكبيرة ونبه عليه الاطباء ومن عرفه من يتعاطاه - [00:00:37](#)

فلا يجوز للولد ويعين والده على ما حرم الله لا على القبر ولا على الدخان ولا على الزنا ولا على القمار ولا على غير ذلك ولكن عليك ان ترد عليه ردا جميلا الكلام الطيب والخلق الكريم. يا والدي يرحمك الله هذا يضرك. هذا لا يجوز لك. ولا ما يلزمني ما - [00:00:56](#)

انما الطاعة في المعروف يقوله النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وانا لا استطيع ان اطيعك في هذا الامر من هذا اليه بنفسك ذهب اليك واسأل الله ان يعافيك منه وان يعينك على تركه بالكلام الطيب والاسلوب الحسن الذي ربما الهداية -

[00:01:18](#)

نعم - [00:01:38](#)